١
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
ف ٨٦٠ / ١١
٤٠٦٧

ان لا يقصد بالغرض السنة وازالة الجنب على راي بعضهم وفي حق دائم
الحدث دخول الوقت تعيينا افطنا والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضو
والصلاة ويشترط لهما جريان الما على العضو ومن المكروهات الاسراف
في الما وتقديم اليسري على اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص عنها والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضائه
بلا عذر   وفروض الوضو جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا
ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه   ستة اشيا اي عندنا
خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لا جمع له والراجح في نحيه
ان اصله شيئا على وزن فعلا كحمرا فنقلت همزته الاولى الى موضع
الفا كراهة لاجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف
وقد نظم بعضهم الخلاف فيه وغيرها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال   قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا   افعا وزنا في القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها   لفعا فافهم فذا التفصيل ما قالوا

وحقيقتها شرعا الخ اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله
ويشترط فيها الجزم فان قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح
او التبرك صح او اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق   فان
تراخاعنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده   سمي عزما هو احد ما صدق
النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سوا قارنها الفعل
او تقدم عليه   وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل
الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)